

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مرويات الصحابي الجليل الهرماس بن زياد (رضي الله عنه)

دراسة فقهية

أ.م. هناء سعيد جاسم

2019م

1441هـ

المخلص

الصحابي الجليل الهرماس بن زياد أدرك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو غلام صغير السن، شاهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في موسم الحج، وروى عنه أحداث قليلة، تضمنت مشاهداته للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ ولأن كثيراً من طلبة العلم وغيرهم يجهل هذا الصحابي، ويجهل جهوده في رواية الحديث، أحببت أن أعرف به وبإسهاماته الفقهية في هذا البحث الموسوم (مرويات الصحابي الجليل الهرماس بن زياد (رضي الله عنه) - دراسة فقهية).

وكانت الخطة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالصحابي الهرماس بن زياد.

المبحث الثاني: مروياته في الصلاة.

المبحث الثالث: مروياته في الحج.

المبحث الرابع: مروياته في موضوعات متفرقة.

الخاتمة.

Abstract

The great companion Hermas bin Ziyad realized the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), a young boy, saw the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) during the Hajj season, and narrated a few incidents about him, which included his observations of the Prophet (peace and blessings of God be upon him).

And because many students of knowledge and others are unaware of this companion, and ignorant of his efforts in narrating the hadith, I liked to know about him and his doctrinal contributions to this tagged research (the narrations of the great companion Al-Hermas bin Ziyad (may God be pleased with him) - a doctrinal study).

The plan was at the forefront, three investigations, and a conclusion.

The first topic: Introducing the Sahaabi Hermas bin Ziyad.

The second topic: his narratives in prayer.

The third topic: His narratives in Hajj.

The fourth topic: his narratives in separate subjects.
Conclusion.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الذي دعا الناس إلى صراط العزيز الغفار، وأتم عليه النعمة، وأعلى مقامه في كل زمان ومكان، ومضى إلى ربه بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ورضي الله عن آله الأطهار وأصحابه الأبرار، والتابعين وتابعيهم بإحسان.

وبعد:

فقد أسهم الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) بتثبيت دعائم هذا الدين قولاً وعملاً، ومن الطبيعي أن تتباين هذه الجهود وتتأثر بعوامل كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر: القرب المكاني من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فضلاً عن المدة الزمنية التي تيسرت للصحابي فيها أن يرافق فيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو يراه ويسمع أقواله ويشاهد أفعاله.

وقد اشتهر الصحابة (رضي الله عنهم) الذين واكبوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ورافقوها زماناً طويلاً، وكانوا على مقربة منه، بخلاف آخرين لم يتسن لهم القرب المكاني، أو طول المدة الزمنية.

ومن هؤلاء الصحابي الجليل الهرماس بن زياد (رضي الله عنه) الذي أدرك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو غلام صغير السن، شاهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في موسم الحج، وروى عنه أحداث قليلة، تضمنت مشاهداته للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ولأن كثيراً من طلبة العلم وغيرهم يجهل هذا الصحابي، ويجهل جهوده في رواية الحديث، أحببت أن أعرف به وبإسهاماته الفقهية في هذا البحث الموسوم (مرويات الصحابي الجليل الهرماس بن زياد (رضي الله عنه) - دراسة فقهية).

وكان منهجي في دراسة المسائل التي رجح فيها على النحو الآتي:

1 - تتبعت مرويات الهرماس بن زياد في كتب الحديث والتراجم والطبقات والأدب، وسميت المسائل بما يتوافق مع ما رواه.

2 - حررت محل النزاع في بداية المسائل إن كان هناك نزاع فيها.

3 - بعض المرويات لم يرد فيها خلاف بين الفقهاء، فذكرت اتفاقهم فيها، وأن بعضها الآخر لم يتناوله الفقهاء، فحرصت على أن أبين ما يمكن استنباطه من أحكام

أو آداب.

4 - عرفت بالمصدر في قائمة المصادر لعدم إقبال الهوامش لمحدودية حجم البحث.

5 - إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فمن الكتب الستة، إلا إن اختلفت الروايات، فاذكرها جميعاً، وكذا إن لم يكن الحديث في الكتب الستة.

6 - ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة إلا المشهورين ومؤلفي الكتب الذين وردت معلومات عنهم في بطاقت كتبهم.

وقد اقتضت منهجية البحث أن تكون الخطة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالصحابي الهرماس بن زياد.

المبحث الثاني: مروياته في الصلاة.

المبحث الثالث: مروياته في الحج.

المبحث الرابع: مروياته في موضوعات متفرقة.

الخاتمة.

سائلةً المولى عزّ وجل أن يجعله خالصاً لوجهه ويحظى بالقبول أنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالصحابي الهرماس بن زياد

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه:

قال ابن سعد هو: "الهرماس بن زياد الباهلي"⁽¹⁾.

وقال البخاري: "هرماس بن زياد الباهلي من قيس عيلان له صحبة"⁽²⁾.

وقال المرزباني: "الهرماس بن زياد الباهلي، أحد بني سهم بن عمرو رهط أبي أمامة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"⁽³⁾.

واختلف في نسبه، فقال أبو نعيم: "هرماس بن زياد بن عمرو بن عامر الباهلي، من قيس عيلان... وقيل: اسمه شريح"⁽⁴⁾.

أما ابن الأثير، فقال: "هرماس بن زياد بن مالك بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة الباهلي، من قيس عيلان... وقيل: اسمه شريح"⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر: "الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي"⁽⁶⁾.

ونقل مغلطاي عن أبي أحمد العسكري⁽⁷⁾، قوله: "هرماس بن زياد بن بكر عمرو بن عامر، وقيل: هرماس بن زياد بن مالك بن عبد العزى بن عامر بن ثعلبة بن عثمان بن قتيبة، يعني: ابن مالك بن عصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر"⁽⁸⁾.

ولا توجد دلائل ترجح بين هذه الأقوال، إلا أن القول بأنه الهرماس بن زياد بن مالك يبدو أقرب للقبول لتعضده بقول أكثر من مؤرخ. أما معنى الهرماس: فهو الأسد⁽⁹⁾.

ثانيًا: كنيته:

- (1) الطبقات الكبرى: 77/6. وينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: 409؛
- (2) التاريخ الكبير: 246/8. وينظر: الجرح والتعديل: 118/9.
- (3) معجم الشعراء: 491.
- (4) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2761/5.
- (5) أسد الغابة: 367/5.
- (6) ينظر: تقريب التهذيب: 571؛ تحرير تقريب التهذيب: 36/4.
- (7) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو الهلال العسكري، ولد سنة (293هـ)، وهو خال أبي هلال العسكري، وهو صاحب كتاب الصناعتين، وجمهرة الأمثال (ت382هـ). ينظر: معجم الأبناء: 911/2؛ تاريخ الإسلام: 533/8؛ سير أعلام النبلاء: 413/16؛ الوافي بالوفيات: 49/12؛ الأعلام: 196/2.
- (8) إكمال تهذيب الكمال: 130/12.
- (9) الصحاح: مادة (هرمس) 990/3.

قال أبو نعيم: " يكنى: أبا حدير" ⁽¹⁾.

في حين خالفه آخرون: قال مجد الدين ابن الأثير: "حُدَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالراء. والهَرَمَاس: بكسر الهاء، وسكون الراء، وبالسین المهملة" ⁽²⁾.

وقال عز الدين ابن الأثير: " يكنى أبا حدير" ⁽³⁾، وكذا ذكره المزي وغيره ⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: " أبو حدير بمهملتين مصغر" ⁽⁵⁾.

ويبدو أن هناك تحريفاً في كنيته وقع فيه النساخ عند أبي نعيم، والصح أنه (أبو حدير).

ثالثاً: نشأته:

كان الهرماس وأبوه من سكة اليمامة ⁽⁶⁾، ثم سكن الهرماس البصرة، فعد في البصريين ⁽⁷⁾.

وعداده في صغار الصحابة ⁽⁸⁾.

رابعاً: إسلامه:

وفد الهرماس مع أبيه إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبايعه، وذكر بعضهم أنه خرج يريد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فبلغه وفاته قبل أن يرد ⁽⁹⁾.

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2761/5.

(2) جامع الأصول: 982/12.

(3) أسد الغابة: 367/5.

(4) ينظر: تهذيب الكمال: 163/30؛ تاريخ الإسلام: 1013/2؛ إكمال تهذيب الكمال: 130/12؛؛ الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: 226/2؛ الوافي بالوفيات: 200/27؛ التكميل في الجرح والتعديل: 458/1.

(5) ينظر: تقريب التهذيب: 571؛ ضبط من غبر: 314؛ تحرير تقريب التهذيب: 36/4.

(6) ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط: 94؛ مشاهير علماء الأمصار: 99؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2761/5.

(7) ينظر: المؤلف والمختلف: 766/2؛ الاستيعاب: 1548/4.

(8) ينظر: سير أعلام النبلاء: 451/3؛ الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: 226/2.

(9) إكمال تهذيب الكمال: 130/12.

وما قيل بأنه لم يلق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قول مرجوح يعارض ما ثبت من رؤيته للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ورأيته عنه.

خامساً: أسرته:

والده الصحابي زياد الباهلي⁽¹⁾.

سادساً: وفاته:

قال ابن عبد البر: "سكن البصرة وطال عمره"⁽²⁾.

وقال الذهبي: "عمر دهرًا ... قلت: أظن الهرماس بقي حياً إلى حدود سنة تسعين"⁽³⁾.

و "هو آخر من مات من الصحابة باليمامة"⁽⁴⁾.

وروي عن عكرمة بن عمار قوله: "كُتبت عنه سنة ومائة"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "سنة اثنتين ومائة أو مائة، أو بعدها"⁽⁶⁾.

وقول ابن حجر هو الراجح يؤيده قول عكرمة وهو من رواته.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: رواته:

قال الإمام مسلم: "الهرماس بن زياد الباهلي لم يرو عنه إلا عكرمة بن عمار"⁽⁷⁾.

وهذا القول مرجوح، فقد ثبت أنه روى عنه غير عكرمة، قال مغلطاي: "وزعم مسلم في الوجدان أن عكرمة بن عمار تفرد بالرواية عنه، وقاله أيضاً أبو صالح

(1) الإصابة: 486/2.

(2) الاستيعاب: 1548/4. وينظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: 353/1.

(3) سير أعلام النبلاء: 451/3. وينظر: الوافي بالوفيات: 200/27.

(4) إكمال تهذيب الكمال: 130/12؛ الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: 226/2؛ الإصابة:

86/1؛ تقريب التهذيب: 571؛ تحرير تقريب التهذيب: 36/4.

(5) إكمال تهذيب الكمال: 130/12.

(6) الإصابة: 86/1. ينظر: تقريب التهذيب: 571؛ تحرير تقريب التهذيب: 36/4.

(7) المنفردات والوجدان: 87.

المؤذن، وأبو الفتح الأزدي زاد: وقد روى عنه بعض ولده شيئاً⁽¹⁾.

وأيد هذا ابن أبي حاتم بقوله: "روى عنه عكرمة بن عمار وحنبل بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك"⁽²⁾، وكذا ذكر غيره⁽³⁾.

وروى عنه أيضاً ابنه القعقاع بن الهرماس بن زياد⁽⁴⁾.

وقال مجد الدين ابن الأثير: "روى عنه عكرمة بن عمار، وحنبل بن عبد الله، وابنه حبيب بن الهرماس"⁽⁵⁾.

وأخرج حديثه أبو دواد والنسائي⁽⁶⁾.

وفيما يأتي تعريف موجز برواته:

عكرمة بن عمار: هو عكرمة بن عمار، أبو عمار العجلي اليمامي، روى عن: أبي زميل سماك الحنفي، والهرماس بن زياد، وغيرهم. وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم. كان أمياً حافظاً، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، أخرج له مسلم. توفي في رجب سنة (159هـ) ببغداد⁽⁷⁾.

حنبل بن عبد الله: حنبل بن عبد الله شيخ، روى عن: الهرماس بن زياد، قال عنه أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي قبل سنة (150هـ)⁽⁸⁾.
أما القعقاع، فلم أقف على ترجمة له، سوى أنه روى عنه ابنه نائل⁽⁹⁾.

(1) إكمال تهذيب الكمال: 131/12

(2) الجرح والتعديل: 118/9.

(3) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2761/5؛ الاستيعاب: 1548/4؛ أسد الغابة: 367/5؛ تهذيب الكمال: 163/30؛ تاريخ الإسلام: 1013/2.

(4) ينظر: تهذيب الكمال: 164/30؛ التكميل في الجرح والتعديل: 458/1.

(5) جامع الأصول: 982/12. وينظر: لسان الميزان: 332/8.

(6) ينظر: تهذيب الكمال: 164/30؛ الكاشف: 334/2؛ الوافي بالوفيات: 200/27؛ التكميل في الجرح والتعديل: 458/1.

(7) ينظر: الجرح والتعديل: 10/7؛ الثقات: 233/5؛ رجال صحيح مسلم: 110/2؛ تهذيب الكمال: 256/20؛ الكاشف: 33/2؛ تاريخ الإسلام: 152/4؛ ميزان الاعتدال: 90/3؛ إكمال تهذيب الكمال: 258/9؛ تهذيب التهذيب: 261/7؛ تقريب التهذيب: 396.

(8) ينظر: الجرح والتعديل: 304/3؛ الثقات: 190/4؛ تاريخ الإسلام: 852/3.

(9) ينظر: المؤلف والمختلف: 2216/4؛ الإكمال: 251/7؛ تهذيب الكمال: 164/30.

أما حبيب فقال فيه ابن حجر: "لا يعرف حاله، ولا حال والده"⁽¹⁾.

وفي قوله هذا نظر، فوالده صحابي معروف (رضي الله عنه).

ثانيًا: من شعره:

قال المرزباني: "كان له ابن عم يقال له حبيب بن وائل وقد وسع عليه المال، فذكره أبو سحمة الباهلي⁽²⁾ أحد بني صحب في أرجوزة أولها:

إني وأن كان حبيب أوسعاً ... ولم أزد على الكفاف قنعا

آكل ما آكل حتى أشبعاً وأشرب البارد حتى أنقعا

فقال الهرماس يرد عليه:

كن كحبيب ثم عبه أو دعا ... وابق على ظلعك إن تلعلعا

إنك لن تعدم منه أربعاً وأربعاً من ذاك أمراً سفعاً⁽³⁾

المبحث الثاني

مروياته في الصلاة

المطلب الأول: الصلاة على الراحلة:

الحديث الأول: عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ))⁽⁴⁾.

الحديث الثاني: عَنِ الْهَرْمَاسِ (رضي الله عنه)، قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى

(1) لسان الميزان: 332/8.

(2) هو أبو سحمة بن سعد بن عبد الله بن قراد، من ذريته سعد بن حبة الباهلي، الصحابي راجز. ينظر:

الإكمال: 366/4؛ تبصير المنتبه: 776/2.

(3) معجم الشعراء: 491؛ الإصابة: 417/6. تلعلعا: تكسرا. سفعاً: أسودا.

(4) المعجم الكبير: 204/22، رقم (537).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ)) (1).

في هذين الحديثين اضطراب، وعلتهما واحدة، وهو أبو قتادة الحراني، وهو عبد الله بن واقد، قال عنه ابن حجر: "متروك وكان أحمد يثني عليه وقال لعله كبير واختلط وكان يدلس" (2).

إلا أن الحديث روي من طريق صحيح عن جابر (رضي الله عنه): ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)) (3).

اختلف الفقهاء في صلاة النافلة على الراحلة على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة في السفر عامة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في القول الراجح عندهم (4) والشافعية (5)، والحنابلة (6)، والإباضية (7)، والزيدية (8)، والإمامية (9)، والظاهرية (10).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة من المنقول:

منها حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ

-
- (1) مسند أحمد: 340/25، رقم (15969). قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف، عبد الله بن واقد: هو أبو قتادة الحراني". وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن واقد الحراني وثقه أحمد وابن معين في رواية وقال البخاري: تركوه وضعفه جماعة".
 - (2) تقريب التهذيب: 328.
 - (3) متفق عليه. صحيح البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، 66/2، رقم (1217)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، 384/1، رقم (540).
 - (4) ينظر: تحفة الفقهاء: 154/1.
 - (5) ينظر: الحاوي الكبير: 359/2؛ الوسيط في المذهب: 250/2.
 - (6) ينظر: المغني: 315/1.
 - (7) ينظر: جامع البسيوي: 241/1.
 - (8) ينظر: الانتصار على علماء الأمصار: 250/2.
 - (9) ينظر: منتهى الطلب: 222/1.
 - (10) ينظر: المحلى: 102/2.

الْقِبْلَةَ⁽¹⁾، ورواه بلفظ ((أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ⁽²⁾، ولفظ ((وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةَ⁽³⁾).

وجه الدلالة: بين الحديث مشروعية صلاة النافلة على الراحلة وإن كان غير مستقبل للقبلة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا يجوز الصلاة على الراحلة في السفر القصير، وهو قول عند الحنيفة⁽⁵⁾، وبه وبه قال المالكية⁽⁶⁾.

حجتهم: لم يذكر المالكية دليلهم في هذا، وإنما حكوه من قول الإمام مالك (رحمه الله): "ومن خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعاً"⁽⁷⁾، وقال: "ولا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة، ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة، ولا لغير القبلة"⁽⁸⁾.

ويبدو أنهم حملوا فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أنه كان في سفر تقصر فيه الصلاة؛ لأنه رخصة سفر فاخص بالطويل كالقصر، وإن ما روي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان في سفر طويل، والحقيقة أنه لا دليل على هذا التخصيص، فالأصل فيه هو الجواز، كما أنه أوفق بالغرض من هذه الصلاة، ألا وهو المداومة على ذكر الله تعالى.

-
- (1) سبق تخريجه.
 - (2) صحيح البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، 45/2، رقم (1099)، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، 116/5، رقم (4140).
 - (3) متفق عليه. صحيح البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، 66/2، رقم (1217)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، 384/1، رقم (540).
 - (4) ينظر: الحاوي الكبير: 359/2؛ الوسيط في المذهب: 250/2.
 - (5) ينظر: المبسوط: 250/1.
 - (6) ينظر: المدونة الكبرى: 174/1؛ حاشية العدوي: 350/1.
 - (7) ينظر: المدونة الكبرى: 174/1.
 - (8) ينظر: المصدر نفسه: 174/1.

المطلب الثاني: الصلاة في النعلين:

عن الهرماس بن زياد (رضي الله عنه) قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ))⁽¹⁾.

ولا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة من النجاسة ولكن ليس في المسجد المفروش بالسجاد.

وبه قال الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، والإباضية⁽⁶⁾، والزيدية⁽⁷⁾، والإمامية⁽⁸⁾، وهو المفهوم من قول الظاهرية⁽⁹⁾.

واحتجوا بأدلة كثيرة منها: ((عن سعيد بن يزيد⁽¹⁰⁾، قال: سألت أنساً: أكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي في نعليه؟ قال: نعم))⁽¹¹⁾.

وجه الدلالة: "فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف، أي: إذا تحقق طهارتها، ويتمكن معها من تمام السجود، بأن يسجد على جميع أصابع رجله"⁽¹²⁾.

ومن هذا يتبين ثبوت جواز الصلاة بالنعلين وبالخفاف، وإن كان المتأخرون منعوا ذلك في المساجد المفروشة بالسجاد صيانة لها من التلوث.

(1) المعجم الأوسط: 107/6، رقم (5944)؛ المعجم الكبير: 205/22، رقم (539) (540). قال

الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو ضعيف" مجمع الزوائد: 55/2.

(2) ينظر: حاشية الطحطاوي: 163.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي: 331/1.

(4) ينظر: فتح الباري: 494/1.

(5) ينظر: كشف القناع: 284/1.

(6) ينظر: غاية المطلوب: 327/1.

(7) ينظر: الانتصار لعلماء الأمصار: 23/3.

(8) ينظر: الحقائق الناضرة: 114/7.

(9) ينظر: المحلى: 223/3.

(10) هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة البصري القصير، سمع أنس بن مالك وكان

راوية لأبي نضرة. روى عنه شعبة وحماد بن زيد. ثقة من الطبقة الرابعة. أخرج له الستة. ينظر: الكنى

والأسماء: 820/2؛ مشاهير علماء الأمصار: 155؛ تقريب التهذيب: 242.

(11) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، 86/1، رقم (386)، كتاب اللباس، باب

النعال السبتية وغيرها، 153/7، رقم (5850).

(12) فتح الملهم شرح صحيح مسلم: 96/4.

المبحث الثالث

مروياته في الحج

المطلب الأول: الخطبة على الناقة:

قال الهرمّاسُ بنُ زياد الباهلي: ((رأيتُ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ الناسَ على ناقته العُضباء⁽¹⁾ يَوْمَ الأَضْحَى بِمَنَى⁽²⁾)).

(1) العُضباء: "هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر". النهاية في غريب الحديث: 251/3.

(2) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى؟ 325/3، رقم (1954). قال الشيخ شعيب:

"إسناده صحيح".

وروي عنه قوله: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى)) (1).

وروي عنه قوله: ((كُنْتُ رَدَفَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى، وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنَى)) (2).

وفي رواية: ((كُنْتُ رَدَفَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى وَنَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنَى)) (3).

وفي رواية: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمِنَى عَلَى نَاقَةٍ فَرَدَفَ خَلْفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ)) (4).

وفي رواية: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ)) (5).

وفي رواية: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ يُودِّعُ النَّاسَ فِي حَجَّتِهِ وَأَنَا رَدِيفٌ لِأَبِي)) (6).

وعن الهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادٍ (رضي الله عنه) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخِيَانَةَ، فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ» (7).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية الخطبة على الناقة أو الراحلة أو ما يقوم مقامهما، والأمر ليس خاصاً بالحج، فقد روي أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خطب على راحلته يوم الجمعة ويوم النحر، كما روي هذا عن عدد من الصحابة

(1) مسند أحمد: 340/25، رقم (15968). قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن"،

(2) مسند أحمد: 340/25، رقم (15969). قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن"،

(3) الطبقات الكبرى: 142/2، 78/6؛ الأحاد والمثاني: 452/2، رقم (1252).

(4) المعجم الكبير: 202/22، رقم (532).

(5) المعجم الكبير: 202/22، رقم (541).

(6) الكنى والأسماء للدولابي: 1100/3، رقم (1924).

(7) المعجم الأوسط: 197/1، رقم (629)؛ المعجم الكبير: رقم () 204/22، رقم (538). قال الهيثمي:

"رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف". مجمع

الزوائد: 235/5. والحديث وري من طريق آخر عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه عطاء بن

السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: 235/5.

(رضي الله عنهم) منهم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (1).

فإن قيل إن هذا يتعارض مع حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فاعلوا حاجاتكم» (2).

أجاب عن هذا الخطابي بقوله: "قلت: قد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه خطب على راحته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجب له لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعبد الدابة ويضر بها من غير طائل" (3).

وقال ابن الملك: "والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه (صلى الله عليه وسلم) خطب على راحته واقفاً يدل على جوازه لا ريب، وقيل: معناه: لا تركبوا عليها لغير حاجة ومشقة في السير راجلاً" (4).

وقيل: "المعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم، ثم اركبوا" (5).

قال الطيبي: "قوله: منابر كناية عن القيام عليها؛ لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا" (6).

والحكمة من الخطبة على الراحلة بينة في حال عدم وجود المنبر، ليراه المستمعون، وليوصل صوته إلى أبعد مدى ممكن.

المطلب الثاني: التمتع والقران والإفراد:

عن الهرماس (رضي الله عنه): كُنْتُ رَدَفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي: 297/2. مرسلاً من حديث ابن سيرين.

(2) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، 214/4، رقم (2567)

(3) معالم السنن: 253/2.

(4) شرح المصابيح: 369/4.

(5) مرقاة المفاتيح: 2520/6.

(6) الكاشف عن حقائق السنن: 2687/8.

وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»⁽¹⁾.

اتفق العلماء على أن الحج ثلاثة أنواع: التمتع، والقران، والإفراد، وأي واحد منها نوى الحاج صح حجه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية قالوا: الحج هو التمتع ولا يجزئه مع التمكن سواء⁽²⁾.

والتمتع: يحصل التمتع بأن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات إذا كان مسكنه خارج الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته، ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه، وفي الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده. وهو الذي أجمع عليه أهل العلم⁽³⁾

والقران: بالكسر الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج⁽⁴⁾.

والإفراد: هو الإهلال بالحج وحده والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء⁽⁵⁾.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: القران أفضل ثم التمتع.

وهو اختيار الحنفية⁽⁶⁾، وهو قول للشافعية⁽⁷⁾، وقول الزيدية⁽⁸⁾.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة سأقتصر على أهمها لمحدودية حجم البحث:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم)

(1) مسند أحمد: 341/25، رقم (15971). قال الشيخ شعيب: "حديث حسن دون قوله: 'لبيك بحجة

وعمرة معاً"، فإنها زيادة منكراً". قال الهيثمي: "رواه عبد الله في زياداته، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد: 253/3.

(2) ينظر: المغني: 122/3؛ الانتصار على علماء الأمصار: 239.

(3) ينظر: جامع البيان: 113/3؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم: 298/3؛ مختصر اختلاف العلماء: 165/2.

(4) ينظر: شرح الرسالة: 283/2؛ الإقناع: 83.

(5) ينظر: فتح الباري: 423/3؛ نيل الأوطار: 365/4؛ مرعاة المفاتيح: 458/8.

(6) ينظر: المبسوط: 25/4؛ بدائع الصنائع: 174/2؛ تبيين الحقائق: 40/2.

(7) ينظر: المجموع: 156/7؛ كفاية النبيه: 85/7.

(8) ينظر: سبل السلام: 189/2.

يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً! سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»⁽¹⁾، وفي رواية: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل بهما جميعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»⁽²⁾، وفي رواية: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث دليل ظاهر على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرن بين الحج والعمرة⁽⁴⁾.

القول الثاني: الإفراد أفضل.

وهو اختيار الإمام مالك⁽⁵⁾، وظاهر مذهب الشافعي⁽⁶⁾.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة سأقتصر على أهمها لمحدودية حجم البحث:

حديث عائشة (رضي الله عنها): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أفرد (الحج))⁽⁷⁾.

القول الثالث: من أراد الحج وجاء إلى الميقات ولم يكن معه هدي، ويستحب أن لا يكون معه هدي، ففرض عليه أن يتمتع لا يجزئه غير ذلك، وإن كان معه هدي فيحرم بالحج والعمرة معاً لا يجزئه غير ذلك. وبه قال الظاهرية⁽⁸⁾.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة سأقتصر على أهمها لمحدودية حجم البحث:

حديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، 905/2، رقم (1262).

(2) صحيح مسلم: كتاب، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، 915/2، رقم (1251).

(3) المصدر نفسه، رقم (1251).

(4) ينظر: تبیین الحقائق: 41/2.

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 429/4.

(6) ينظر: المجموع: 154/7-155.

(7) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 875/2، رقم (1211).

(8) ينظر: المحلى: 88/5.

فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ». قالت عائشة (رضي الله عنها): فأهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذا أول أمره (عليه السلام) بذي الحليفة عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال بلا شك⁽²⁾.

القول الرابع: استحباب التمتع لمن قصد البيت العتيق وإيثاره على القران والإفراد.

وهو احد قولي الشافعي، وأحمد إلا الذي ساق الهدي فالأفضل له القران⁽³⁾، وهو اختيار الإباضية⁽⁴⁾، والإمامية⁽⁵⁾.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة سأقتصر على أهمها لمحدودية حجم البحث:

ما رواه عن جابر بن عبد الله قال: ((أهللنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالحج خالصا لا نخلط بغيره فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة وأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا بيننا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ»، فقام سراقه بن مالك⁽⁶⁾، فقال يا رسول الله أمتعتنا هذه لعامنا هذا هذا أم للأبد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ»⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 871/2، رقم (1211).

(2) ينظر: المحلى: 88/5.

(3) ينظر: المغني: 122/3.

(4) ينظر: شرح لامية ابن النضر: 113/1.

(5) ينظر: تذكرة الفقهاء: 170/7.

(6) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، وقد وعده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أساور كسرى، فأعطاه إياها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كان يسكن قديدا و(ت24هـ). ينظر: الاستيعاب: 581/2؛ أسد الغابة: 412/2.

(7) صحيح البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة التمتع، 4/3، رقم (1785)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، 141/3، رقم (2505)؛ سنن ابن ماجه: أبواب المناسك، باب فسح الحج، 196/4، رقم (2980). واللفظ لابن ماجه.

وجه الدلالة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بإدخال الحج على العمرة⁽¹⁾.

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول الذي رجحه الإمام العيني، أي أن القران أفضل من الأفراد أو التمتع، لقوة أدلته ولثبوت سنيته، وأن العمل عليه بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولأن فيه أجر مضاعف، ولا يعني هذا عدم جواز الوجوه الأخرى، فكلها جائز ومشروع.

المطلب الثالث: تقبيل الحجر الأسود:

عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ⁽²⁾ مَعَهُ ثُمَّ يَقْبِلُ طَرَفَهُ))⁽³⁾.

اتفق الفقهاء على أنه من عجز عن تقبيل الحجر الأسود اقتصر على استلامه باليد ثم يقبلها، فإن عجز عن استلامه باليد وكان في يده محجن أشار إلى الحجر به ثم يقبل المحجن⁽⁴⁾.

حجتهم: ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن))⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: مشروعية استلام الحجر الأسود بمحجن ويشير به إلى الحجر ثم يقبله⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: رمي الجمار:

-
- (1) ينظر: النجم الوهاج: 394/3.
 - (2) الْمَحْجَنُ: خشبة في طرفها اعوجاج مثل: الصولجان، وكل عود معطوف الرأس فهو محجن والجمع المحاجن. ينظر: المصباح المنير: 123/1.
 - (3) الكامل في ضعفاء الرجال: 484/6؛ ميزان الاعتدال: 92/3.
 - (4) ينظر: بدائع الصنائع: 462/4؛ الذخيرة: 96/11؛ روضة الطالبين: 338/3؛ الإنصاف: 92/7؛ المحلى: 464/4؛ البحر الزخار: 175/3؛ رياض المسائل: 185/3.
 - (5) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، 927/2، رقم (1275).
 - (6) ينظر: شرح السنة للبغوي: 365/3.

قال الهرمّاس بن زياد: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجِمَارَ⁽¹⁾ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»⁽²⁾.

اتفق الفقهاء على عدم جواز الرمي بالحصى الكبار وما شابهه⁽³⁾.

المبحث الرابع

مروياته في موضوعات متفرقة

المطلب الأول: بيعة الصغار:

عَنْ الْهَرَمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايَعَنِي: «فَلَمْ يُبَايَعَنِي»⁽⁴⁾.

وفي رواية، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَ أَبِي، فَبَايَعَهُ عَلَى

-
- (1) الْجِمَارُ: الْحَصَاةُ، . ينظر: لسان العرب: مادة (جرم): 147/4.
 - واصطلاحاً: هي الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً، تسمية لكل باسم بعضه. ينظر: حاشية الدسوقي: 46/2.
 - (2) المعجم الكبير: 22 / 203، رقم (533)؛ معجم ابن المقرئ: 262، رقم (852). وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد: 3 / 258، وقال: " رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح". الخذف: هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام. طلبة الطلبة: 32؛ لسان العرب: مادة (خذف) 61/9.
 - (3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: 536/2؛ المعونة على مذهب عالم المدينة: 583؛ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: 313؛ الإنصاف: 199/9.
 - (4) المجتبى من السنن: كتاب البيعة، بيعة الغلام، 150/7، رقم (4183). وهو حديث حسن الإسناد. ينظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: 578/4.

الإسلام، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ لَهُ وَلِإِنِّيهِ فَدَعَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي))⁽¹⁾.

وعن الهرماس بن زياد (رضي الله عنه) ، قال: وفد أبي وأنا معه، إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال له أبي: ادع الله لي ولابني قال: فمسح رأسي، وباعه على الإسلام⁽²⁾.

والبيعة في اللغة فتطلق على معانٍ، هي: المبايعة على الطاعة. وتطلق على: الصَّفقة من صفقات البيع⁽³⁾.

واصطلاحًا: العهد على الطاعة، كأنَّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقرر بالمصافحة بالأيدي⁽⁴⁾.

لا خلاف بين علماء المسلمين في عدم انعقاد بيعة الصغير، إذ يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار⁽⁵⁾.

ويؤيد هذا أيضًا أن عبد الله بن هشام⁽⁶⁾ وكان قد أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) وذهبت به أمه زينب بنت حميد⁽⁷⁾ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت:

-
- (1) معجم الصحابة لابن قانع: 211/3.
 - (2) المعجم الأوسط: 148/4، رقم (3837). قال الطبراني: " لا يروى هذا الحديث عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: شباب العصفري". قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد: 408/9.
 - (3) ينظر: النهاية في غريب الحديث: 174/1، لسان العرب: مادة (بيع) 26/8.
 - (4) ينظر: مقدمة ابن خلدون: 209.
 - (5) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 592/32.
 - (6) هو عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، له ولأبيه صحبة. ولد سنة أربع من الهجرة. ينظر: أسد الغابة: 406/3؛ الإصابة: 217/4.
 - (7) هي زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية أم عبد الله بن هشام. ينظر: الاستيعاب: 1852/4؛ أسد الغابة: 129/7.

فقلت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: بين الحديث عدم انعقاد البيعة شرطاً، لأنّه (صلى الله عليه وسلم) لم يبايع هشام (رضي الله عنه)⁽²⁾، وهي تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم عنهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: حق السائل:

عَنِ الْهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»⁽⁴⁾.

والحديث روي عن الحسين بن علي (رضي الله عنه)، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»⁽⁵⁾.

قال الخطابي: "معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول: لا تخب السائل إذا سألك وإن راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون أذاتها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخب مع إمكان أسباب الاستحقاق"⁽⁶⁾.

إن خلاف الفقهاء في الزكاة، أما صدقة التطوع فلا خلاف فيها، واختلف الفقهاء فيمن أعطى الزكاة على أنه فقير فتبين غنياً على قولين:

-
- (1) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، 141/3، رقم (2501)، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، 79/9، رقم (7210).
 - (2) ينظر: المتواري على أبواب البخاري: 329؛ الكواكب الدراري: 244/24؛
 - (3) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 592/32.
 - (4) معجم الصحابة لابن قانع: 211/3؛ المعجم الكبير: 203/22، رقم (535). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف". مجمع الزوائد: 101/3.
 - (5) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب حق السائل، 98/3، رقم (1665). قال الشيخ شعيب: "حديث حسن". وهو حسن لغيره بمجموع طرقه. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف: 104/1، وقال: "رُوي من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابنه الحسين بن علي ومن حديث أمه فاطمة الزهراء ومن حديث أبي هريرة ومن حديث الهرماس ابن زياد رضي الله عنهم".
 - (6) معالم السنن: 76/2.

القول الأول: يجزئه ذلك.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عند الحنابلة⁽¹⁾.

حجتهم: أَنَّ مَعْنَى بَنَ يَزِيدُ⁽²⁾ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ⁽³⁾ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيَّكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز دفع المزكي زكاته إلى من ظنه مصرفاً، فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه، أجزأه ما دفعه من زكاته، وأنه يؤجر بحسب نيته⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا يجزئه كذلك

وهو قول أبي يوسف، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾.

حجتهم: أن الغني ليس محلاً للصدقة فلا يصير محلاً بالاجتهاد، كالعبد والمكاتب⁽⁷⁾.

-
- (1) ينظر: التجريد: 4223/8؛ مواهب الجليل: 374/2؛ حواشي الشرواني: 178 / 7؛ الفروع: 305/4.
 - (2) هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحابي، شهد فتح دمشق. وكان ينزل الكوفة. ودخل مصر. ثم سكن الشام. وشهد (صفين) مع معاوية، ووقعة (مرج راهط) مع الضحاك بن قيس، وقتل فيها سنة (64هـ).. ينظر: أسد الغابة: 230/5؛ الإصابة: 151/6.
 - (3) هو يزيد بن الأخنس بن حبيب، أبو معن السلمي، شامي، له صحبة، يقال: إنه شهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن، وقال ابن عبد البر: ولا أعرفهم في البدرين، وإنما هم فيمن بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وسكن يزيد الكوفة بعد ذلك هو وولده. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2782/5؛ أسد الغابة: 440/5.
 - (4) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، 111/2، رقم (1422).
 - (5) ينظر: الدين الخالص: 288/8.
 - (6) ينظر: التجريد: 4223/8؛ حواشي الشرواني: 178 / 7؛ بستان الأحبار: 558/1.
 - (7) ينظر: الدين الخالص: 288/8.

القول المختار: إن الأمر يتعلق بالنية كما بين ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإن تبين أنه غني أجزأته الزكاة، والإثم على السائل، لصعوبة التتقيب عن مخابر الناس، ولا سيما أن بعض السائلين يتقنن في إخفاء حاله، كما أن في إعادة إخراج الزكاة حرج ومشقة.

المطلب الثالث: ملازمة الغريم:

عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ (رضي الله عنه) قَالَ: اسْتَعْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى غَرِيمٍ لِي، فَقَالَ: «الزَّهْمُ»⁽¹⁾.

أجاز الشرع حفاظاً على حق الدائن عدة إجراءات، منها: توثيق الديون بما يكفل ضمان حقه، ويكون التوثيق بما يلي:

1 - توثيقه بالرهن: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الرهن لضمان استيفاء الدين⁽³⁾.

2 - توثيقه بالكتابة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية كتابة الدين⁽⁵⁾.

3 - توثيقه بالشهود: لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الشهود وسيلة من وسائل ضمان الدين، وضمان استيفائه⁽⁷⁾.

4 - توثيقه بالكفالة: كما في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال والله لا أفارقك حتى تقضي، أو تأتيني بحميل⁽¹⁾،

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2716/5.

(2) سورة البقرة: من الآية 283.

(3) ينظر: جامع البيان: 96/6.

(4) سورة البقرة: من الآية 282.

(5) ينظر: تفسير المنار: 100/3.

(6) سورة البقرة: من الآية 282.

(7) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: 398/2.

فتحمل بها النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأتاه بقدر ما وعده، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ أَيْنَ أَصَبَتْ هَذَا الذَّهَبُ؟» قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير»، فقضاها عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (2).

وجه الدلالة: "فيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه" (3).

5 - ملازمة الغريم: إن تتبع أحوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها الإسلام، وذلك للاستيفاء مما قد يكون المدين المماطل أخفاه عن الدائن، ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شؤون الآخرين أو التجسس عليهم، ولم يكن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجن يحجز فيه المماطل حتى يقضي الدين، ولكن إذا لزم الأمر يعوق المستدين بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) (4).

المطلب الرابع: الدعاء بالبركة:

عَنِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ (رضي الله عنه) رَقَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلًا مِنْ قَوْمِي تَمَرًا، فَقَالَ: «أَيُّ التَّمْرِ هَذَا؟»، قَالَ: هَذَا الْجَذَامِيُّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْجَذَامِيِّ» (5).

الجدامي: "نوع من تمر اليمامة أحمر اللون" (6).

والبركة هي النماء والزيادة، وهذا الحديث يرشد إلى أحد الآداب الإسلامية، وهي الدعاء بالبركة لأموال الجيدة والحسنة، وأن البركة ترجع إلى التصرف به في التجارة وأرباحه (7).

-
- (1) الحميل: الغارم أو الضامن. غريب الحديث لابن الجوزي: 243/1.
 - (2) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، 216/5، رقم (3328). قال الشيخ شعيب: "إسناده جيد".
 - (3) معالم السنن: 54/3.
 - (4) ينظر: الطرق الحكمية: 103.
 - (5) الأحاد والمثاني: 453/2، رقم (1253)؛ المعجم الكبير: 204/22، رقم (536). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عثمان بن فايد، وهو ضعيف". مجمع الزوائد: 40/5.
 - (6) المجموع المغيث: 312/1.
 - (7) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: 74/9.

الخاتمة

الحمد لله الذي يحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين.

وبعد:

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

1. الهرماس بن زياد الباهلي من صغار الصحابة، رأى النبي وهو غلام صغير، وروى عنه عدة أحاديث.
2. شاهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلي على راحلته، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء.
3. وشاهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلي بنعليه، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا.
4. شاهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخطب على الناقة، وبه أخذ الفقهاء.

5. سمع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: لبيك بحجة وعمرة، وهو أحد أربعة أقوال للفقهاء.
6. شاهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يستلم الحجر الأسود بمحجن ويقبله، وهذا موضع اتفاق الفقهاء.
7. سمع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يأمر برمي الجمار بصغار الحصى، وهذا موضع اتفاق الفقهاء.
8. روى أنه الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يبايعه لصغر سنه، وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الفقهاء.
9. روى عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجوب إعطاء السائل وإن كان غنياً، وهو قول لجمهور الفقهاء.
10. روى حديث ملازمة الغريم، وهو حجة لضمان حق الدائن.
11. روى عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دعاءه للتمر بالبركة.

ثانياً: المقترحات:

هناك عدد كبير من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين (رحمهم الله) لم يشتهروا بين أوساط الطلبة أو بين عامة الناس، فأقترح دراسة هؤلاء الأعلام والتعريف بهم، وهو واجبنا تجاه سلف الأمة الصالح.

المصادر والمراجع

1. الأحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت287هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، 1411هـ - 1991م.
2. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، المجلد 1 1416هـ - 1995م م. المجلد 2 1418هـ - 1998م.
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م.

5. الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت318هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004م.
6. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
7. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1423هـ - 2002م.
8. الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1975م.
9. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت762هـ)، تحقيق عادل محمد، ومحمد أسامة إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م.
10. الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن مأكولا (ت475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.
11. الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت762هـ)، تحقيق عزت المرسي وآخرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بلا تاريخ.
12. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقوايل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت749هـ)، تحقيق عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، بلا تاريخ.
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.

14. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، والمكتبة الأمداوية بمكة المكرمة، ط2، 1414هـ - 1994م.
15. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت840هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
17. بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت1376هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م.
18. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
19. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
20. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
21. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بلا تاريخ.
22. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت428هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط2، 1427هـ - 2006م.
23. تحرير تقريب التهذيب الدكتور بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1417هـ - 1997م.

24. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
25. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي (ت726هـ)، منشورات المكتبة الرضوية، إيران، بلا تاريخ.
26. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
27. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ - 1986م.
28. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 1432هـ - 2011م.
29. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
30. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
31. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت742هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ - 1980م.
32. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، 1429هـ - 2008م.
33. الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن - الهند، 1393هـ - 1973م.

34. جامع أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي العُماني (ت380هـ)، تحقيق سليمان بابيز، منشورات وزارة التراث، عمان، بلا تاريخ.
35. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق، 1972م.
36. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملّي الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، 1420هـ - 2000م.
37. الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، مقبل هادي الوادعي (ت1422هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، ط4، 1434هـ - 2013م.
38. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1434هـ - 2013م.
39. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ - 1952م.
40. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني المعروف بالبري (تبعد 645هـ) نقحها وعلق عليها د محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، 1403هـ - 1983م.
41. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
42. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م.

43. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ.
44. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م.
45. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت1186هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، 1363هـ.
46. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي (ت1253هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.
47. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخرجي الأنصاري الساعدي اليمني (تبع 923هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، ط5، 1416هـ.
48. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، مصر، ط4، 1397هـ - 1977م.
49. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت684هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
50. رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت428هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1407هـ.
51. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - 1985م.
52. رياض المسائل، علي الطباطبائي (ت1231هـ)، جامعة المدرسين، قم. إيران،

1412هـ.

53. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت1182هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
54. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
55. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م.
56. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ - 2004م.
57. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1405هـ - 1985م.
58. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق أحمد سليمان، ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض 1426هـ - 2005م.
59. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق أحمد علي، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ - 2007م.
60. شرح السنة، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
61. شرح لامية ابن النضر العماني في الحج، تحقيق محمد سالم الخروصي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بلا تاريخ.
62. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي

- (ت321هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، 1431هـ - 2010م.
63. شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرمانى الحنفى المشهور بابن الملك (ت854هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 1433هـ - 2012م.
64. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1407هـ - 1987م.
65. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
66. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
67. الطبقات، أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت240هـ)، د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ - 1993م.
68. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م.
69. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت751هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، 1989م.
70. غاية المطلوب في الأثر المنسوب، عامر بن خميس بن مسعود المالكي العماني (ت1346هـ)، تحقيق بدر سالم حمدان العبري، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان 1433هـ - 2012م.

71. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ - 1985 م.
72. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ - 1960 م.
73. فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني الديوبندي (ت1369هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1426 هـ - 2006 م.
74. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت762هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
75. الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1417 هـ - 1997 م.
76. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، 1413 هـ - 1992 م.
77. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
78. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.
79. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م.

80. كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
81. الكنى والأسماء، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت261هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 1404هـ - 1984م.
82. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت310هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ - 2000م.
83. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى (ت786هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م.
84. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، 1968م.
85. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.
86. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
87. المتواري على تراجم أبواب البخاري، ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت683هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، 1407هـ - 1987م.
88. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
89. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)،

- تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ - 1994 م.
90. المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت581هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406 هـ - 1986 م.
91. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1417 هـ - 1996 م.
92. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
93. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417 هـ.
94. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، عن عبد الرحمن ابن قاسم بن خالد العتقي (ت191هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1994 م.
95. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، 1422 هـ - 2002 م.
96. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
97. مشاهير علماء الأمصار، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 1411 هـ - 1991 م.
98. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 م.

99. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ -1932م.
100. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت626هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ -1993م.
101. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
102. معجم الشعراء، أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني الخراساني البغدادي (ت378هـ)، تصحيح وتعليق ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1402هـ -1982م.
103. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت351هـ)، تحقيق صلاح سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط3، 1418هـ -1997م.
104. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت317هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، 1421هـ -2000م.
105. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ -1983م.
106. المعجم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ (ت381هـ)، تحقيق عادل سعد، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ -1998م.
107. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، 1419هـ -1998م.

108. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت432هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ.
109. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
110. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت808هـ)، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م.
111. منتهى الطلب، جمال الدين بن المطهر الأسدي الحلبي (ت726هـ)، مؤسسة الطبع والنشر، الأستانة الرضوية، 1413هـ.
112. المنفردات والوحدان، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م.
113. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م.
114. المؤلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ - 1986م.
115. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382هـ - 1963م.
116. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت808هـ)، دار المنهاج، جدة - السعودية، 1425هـ - 2004م.
117. نصب الرأية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ - 1997م.

118. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
119. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.
120. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.
121. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.